



لثأله لثأله انه ابنة وصدقة الغلام بحيث نسبة منه ولو لم يرض
 ويشترك الورثة في حق اقرار الرجل بالدين والولد والزوجة
 المولى بشرط تصديق قوله وكذا اقرار المرأة لكن بشرط في اقرارها
 بالولد تصديق الزوج ايضا وشهادة قابلة وصح تصديقهم بعد
 موت المقر لا تصديق الزوج ايضا بعد موتها وعند هذا يصح
 ايضا وان اقر نسب غير الولد كاخ وعم لا يثبت ويرثه ان
 لم يكن له وارث معروف ولو بعد اوجبات ابوه فاقرباؤه
 مشاركة في الارث ولا يثبت نسبة ولو كان لا يبيها الميت
 دين على شخص فاصح اقر احدتها بعض ابيه بصدقة فالصدق
 الباقي للآخر ولا يشق المقر **كتاب الصلح** وهو عقد يرفع النزاع ويجوز
 مع اقرار وسكوت وانكار قاله ولا كالبيع ان وقع عن مال بمالك
 فنبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرضا والشرط **بفصل**
 جهالة البدل لاجهالة المصلح عنه وتشتروا القدر وان استحق
 بعض البدل او كله رجع بكل المصلح عنه او بعضه وان وقع
 عن ما لم يتفعه اعتبر جارح فيشترط فيه التوقية ويطلب الموت
 احدها والاخير ان معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين
 وقطع المنازعة في حق الآخر فلا شفعة في دار صلح عنها
 مع احدها ويجب في دار صلح عليها والاستحقاق من المدعي
 كلا او يضارته المدعي حصته من البدل ويرجع بالحصص

وما استحق
 من المصلح عنه
 من المصلح عنه
 من المصلح عنه

وما استحق